بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوفيق
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب الطهارة

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

الماء الجاري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه
ولا يحكم بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها
بلون او طعم او رائحة ولو سد الماء الجاري من
اعلاه جاز الوضوء بما يجري في النهر الماء الجاري
حيث لو رفع لم ينقطع فلا اخر فيه وان لم ينقطع فلا
باس به نهر جري فيه ماء ضعيف لا يتبين فيه
الحركة فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء
جاز وان كان الى مسيل الماء جاز ايضا اذا ذهب
الماء بعد الثلثة الاولى ويمكث بين كل غرفتين
مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء
المستعمل نهر جار وقعت فيه جيفة جاز الوضوء

مائة

بقية ٢٢

يغرف ح

وجهه ح

مالم يتغير احد اوصافه حوض صغير يدخل الماء
من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنايه
اذا كان اربعا في اربع وان كان اقل منه
لا يجوز الوضوء به الا في موضع الجريان والاصح
ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان
المستعمل قد خرج يجوز وكذا عين نبع في سبع لا
يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا باس بالوضوء
بماء السيل وان كان الطين مخالطا اذا كان رقيقا
الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا
اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك
فلا باس بالوضوء به ما المطر يجري من الميزاب
ان كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان
كانت على السطح قبل ان كانت في جانب وجانبين
فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس وان
زالت النجاسة بجريان الماء مرة بعد اخرى من الماء طاهر

فاجدها

واذا جرى كل الماء على عضو او اكثر فانفصل
فالماء الذي على العضو نجس وان كان يجري فانفصل
الماء عليه فالماء الذي على العضو طاهر ح

ح
اذا تعاقب في اعضاء
اي جريان الماء

قيل ان الكراهة
في الماء المشمس
بارتفاع شروطها
ان يكون في اناء منطبع
سوى الذهب والفضة
وان يكون الاناء
في البلد وان يكون
باقي الحرارة ح

الجنب اذا قام فى المطر الشديد منجردا بعد ما تمضمض
واستنشق حتى ابتل اعضاؤه جاز والاصح ان
البول فى الماء الجارى مكروه **فصل**
فى الحوض لجوز التوضؤ والاغتسال من الحوض
الكبير واختلفوا فى حده قال عامة المشايخ هو
عشر فى عشر ولا اعتبار لعمقه وقيل ان كان بحال
لو رفع الماء بكفه لا ينكشف ما تحته فهو عميق
والحوض المدور قدر حوله ثمانية واربعون ذراعا
التوضؤ فى ثقب الحوض المنجمد تجوز اذا كان الماء
منجاسا عن احمد وان كان متصلا قليل لتحرك الماء فى
كل من والماء فى الثقب كالماء فى الطشت لا تجوز
التوضؤ فيه الا عند الضرورة **رجل** توضأ فى حوض
فوقع عيناه فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع
قبل التحرك لا تجوز عند ابى يوسف لان التحريك
عنده شرط وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل فى حوض

فلا خر

عن العسل وهو رواية الحسن وفى ظاهر الرواية لا بد من الاسالة كما فى الوضوء

عمقه ان كان بحال

فلا خر لجوز ان يغتسل فى هذا المكان حوض صغير نجس
ماؤه فدخل الماء فى جانب وخرج من جانب قال
الفقيه ابو جعفر احمد الله يطهر لانه بمنزلة الماء الجارى
وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلثمائة مثل ما كان فيه
اذا وقعت فى الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز
الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول
مشايخ العراق هى والمرئية سواء حوض كبير منتن لجوز
الوضوء فيه اذا لم يعلم النجاسة فيه لان التغير قد يكون
من طول المكث الحوض كبير وقعت فيه نجاسة
ثم نقص ماؤه حتى بقى اقل من عشر فى عشر فالماء طاهر
وان وقع فى الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء صار
عشرا فى عشر فالماء نجس فالمعتبر فى هذا وقت وقوع النجاسة
الغدير العظيم اذا يبس فى الصيف فرأيت الدواب فيه
ثم دخل الماء وامتلأ سطران كانت النجاسة فى موضع دخول
الماء فالماء نجس وان كان موضع الدخول طاهرا فدخل

قوله مرئية اى منظورة

توقع؟

الماء اجتمع في موضع هو عشر في عشر بمر نقدي الى
موضع النجاسة فالماء طاهر وكذا اذا بقي في الحوض ما
قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء امثلا ولو كان
عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله في العرض كله عشر
في عشر فهو بمنزلة الحوض وقال عامة العلماء لا يجوز
التوضوء فيه حتى لو بال فيه انسان بنجس مسلم عدل اخبر
ان الماء لم ينجس لا يجوز التوضوء به وقول الفاسق لا
يصدق فيه وفي المستور روايتان **فصل**
في مسايل البير قال مالك رحمه الله البير بمنزله النهر
الجاري لا يفسد ماوه بوقوع النجاسة فيه ما لم يغير
احد اوصافه وقال الشافعي اذا بلغ ماوها قلتين لا
يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزله الحوض
الصغير بير لجنس فغار ماوها ثم عاد بعد ذلك الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزله النزح وكذا بير وجب
نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبن الماء ثم عاد بعد

الابعد الثلثة ثم ان بعده بير لنجاسة يقيم ولكن ينظر الكاد
الى ما ذكر الصادق ما الادلي فيه ان بير لنجاسة يقيم دلو الصبي فيه كدلو الكافر
بقول الله تثنية ولو استويا فلا يحكم بقول واحد منهما ولكن يحكم

ذلك لا ينزح منه شي وينبغي ان يكون بين بير البالوعة
وبين بير الماء قدر خمسة ادرع قيل هذا غير لازم انما
المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها الادمي الطاهر اعضاوه وقع في البير ثم خرج
حيا لا ينجس الماء وكذا كل حيوان يوكل لحمه وقع فيها
ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح منها عشرون دلوا
لشكين القلب لا للطهير وكذا الحمار والبغل اذا مات فيه
فمه الى الماء اما الدجاج اذا خرج حيا لا ينزح منها استحسانا
وكذا سواكن البيوت وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه ينزح منها عشرة لا اشفاخ الفارة فيها بمنزله موت
الشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميتة اما الكلب اذا
وقع فيها سوا اصاب فمه الماء اولم يصب ثم خرج حيا ينجس ما
البير وكذا الخنزير وكذا الجنب والحايض اذا انقطع
حيضها اذا وقع فيها اما الحايض اذا وقعت قبل الانقطاع وقعت
وليست على اعضايها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لانها لا
لا ينجس بوقوعها فيها

اذا اكره على الزنا لم يثبت امرأته لانه يتعلق بالاعتقاد ولو قال
اردت ما طلبت مني وقد خطر على بالي الحرج مما يقضي بانه امرأته ديانة
وقضاء لانه اقر طوعا وقد علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره
على الصلوة للصليب او سب محمد صلى الله عليه وسلم فصلى ولو قال نويت به
الصلاة لله تعالى وسب محمدا عز غير النبي بانت امرأته قضاء لا ديانة
اذا اكره على مباح فامتنع منه يأثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار

كتاب الدعوى والبينات

اذا التقى المسلمون والمشركون
فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه ومن شهر على المسلمين
سيفا فعليهم ان يقتلوه ومن تبع السارق فقتله لا شيء عليه رجل
ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة وكذا الاب والوصي
في الولد الصغير عند ابي حنيفة والمعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات
لم يضمن رجل احرق ارضه فطارت شرارة فاحرقت زرع غيره
لا ضمان عليه اذا لم يكن بريح لان النار عجماء والعجماء جبار حمار الحطب
اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم يناد ويسرت فان جلس على
ثوب رجل وهو يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الثوب

استحسانا ومن اشرع في الطريق رشنا او ميزابا او كنيفا او
جرصنا فللناس ان يمشوه لان للناس حقا في الطريق وكذا اذا حفر
البئر في الطريق او وضع الحجر لا يجوز ولو وضع حجرا فنحاه اخر عن
موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان فعل
الاول انتهى برجل بنا حائطا مائلا فالضمان عليه بما تلف بسقوطه من غير
اشهاد بخلاف ما اذا كان مستويا ثم مال حيث يضمن بعد الاشهاد
فان رأت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطبت انسان
لم يضمن للضرورة وكذا اذا وقفها لكدك لان من الدواب ما لا ينعل
ذلك للاباق وان اوقفها لغير ذلك فبالت فعطبت به انسان
يضمن لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب الخشان اذا
ختن صبيا باذن والد فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته
نصف الدية وان عاش فعليه ديه كاملة امرأة شربت دواء لتصلح
نفسها فالقت جنينا فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رجل اكرى علانا
او امرأة على فاحشة فسل العلام او المرأة الرجل فلا شيء عليه
اذا لم يكن التخلص منه الا به

كتاب الوصايا

ويستحب ان يوصي الانسان بما دون الثلث والثلث يجوز والزيادة على الثلث
لا يجوز الا ان يجيزها بقية الورثة واذا اوصى لرجل بجميع ماله ثم
مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمس
اسداسه للوصاله ولو كان مكان الزوجة زوج فان لم يجز فله الثلث
والباقي للوصاله والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا تطيين قبره
او ضرب قبة عليه او بيت شتى لقراءة القرآن او اتخاذ الثابوت او نقله
بعد مويه من موضع الى موضع اما اذا اوصى بتكفير فوائت صلوته يجوز
ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم في تعليم القرآن بقدر
ما يسعى به ولا يجوز اكثر منه وقوله فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما واذا انفق الوصي مال اليتيم
في تعليم القرآن والادب يجوز له واذا اوصى لاهل العلم دخل اهل
الفقه والحديث ولا يدخل المتكلم الدخول تحت الوصايا اول من غلط
والثاني خياط وعن الحسن لا يجوز الوصي من الضمان ولو كان عمر
حد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين ثم بعده كهولة الى خمسين ثم
شيخوخة

باب الحكايات

عن خلف بن ايوب ان الله تعالى

الوقف صحيح الاسلام
من الله افندي عفر الله له ولوالديه
ان الخارج من المدرسة الى
انا اعتبط

جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في صحابة ثم التابعين ثم في
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط قال محمد
بن سلمة اول ما يذكر من المرء اسناده فان كان جليلا جل قدره وكان
ابو يوسف صاحب حفظ ومحمد صاحب رويه وكان يد بيضاء لابي حنيفة رحمه الله
لرويته ولجاب ابو حنيفة رضي الله عنه في مسئلة فخطاه نوح بن دراج
وهو من اصحابه فانشأ ابو حنيفة يقول كادت تزل به من حالق قدم
اولا تدار كها نوح بن دراج عن ابن مسعود ان الذي يقي كل ما
يسالونه المجنون وكان ابو حنيفة رحمه الله بما لا يجيب عن مسئلة سئل فقال البول في
المسجد احسن من بعض القياس وقال المامون لولا الحرص لخربت الدنيا
ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لانقطع العلم قال ابو نصر
العلم ميت وحياته الطلب ما داجني وهو ضعف وقوته الدرس فاذا
عرفت هو يحتج وكشف المناظرة مع المخالف والموافق فاذا انكشف فهو
وتاج العمل عن الضحاك عن ابن عباس قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم
نور يكنى ابا حنيفة وقيل ذكر في التوراة صفة ابي حنيفة وسقاه ابو جعفر
شربة مسمومة من سويق بكرة فلما وقع في امعائه وثب فقال جعفر

حدثنا ابو الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابا حنيفة رضي الله عنه
وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يسلم الله العلم فلما علم الحمد لله رب العالمين بعث اليه جعفر بن ذرهم فاسكره فلما علم بغصته ابو حنيفة رحمه الله جلس لله تعالى ليس للعراق عندك من زلة

الى ابن فقال الى حيث وجهتني فلما بلغ منزله مات شهيدا وكان ابو حنيفة
اسلم ابنه الى المعلم فلما علمه الحمد لله بعث الى المعلم بدرهم فاشكره
المعلم فغضب ابو حنيفة وحبس ابنه وقال ليس للقرآن عندك قدر
وطلب الشافعي من محمد بن الحسن كتابا لينظر فيه فابى ذلك فكتب اليه شرفا
العلم يضني اهله ان يمنعوه اهله لعله سد له لاهله لعله فينعه اليه
وقال ايضا على ثياب لو تقاس جمعها لفلس لكان الفلس منهن اكثرا
وفهم نفس لو تقاس بمثلها نفوس الورى كانت اجل واكبرا
وماضر نصل السيف اخلاق غمده اذا كان عضبا حيث وجهه برا
قال ابو حنيفة لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم قال محمد
اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي وقال ابو يوسف
لا يحل له ان يفتي حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
واقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام وعن ابي يوسف وزفر
وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا وان كان حافظا لا باس بالجواب على وجه الحكاية وان كان
غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم
قال ابو بكر ولم يحفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد من لم يتعلم للفتوى
حتى يهتدي الى الصواب والله المرجع والمآب وهذا هو آخر الكتاب والحمد لله اولا
واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله والحمد لله محمد

نهاية المخطوطة